وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى من الخبراء أو العاملين فى الجهات المتصلة بمجال اختصاصه وذلك للإدلاء بآرائهم أو بما يطلب منهم من بيانات وإيضاحات دون أن يكون لهم حق الاشتراك فى التصويت .

كما أن للمجلس أن يكون من أعضائه أو غيرهم لجانا أو مجموعات عمل لدراسة الموضوعات الداخلة فى اختصاصه وتعرض نتيجة دراستها على المجلس .

مادة ٧ ــ يمنح أعضاء المجلس ومن يستعين بهم المجلس من المستشارين والخبراء مكافأة حضور جلسات بواقع خمسة عشر جنيها عن كل جلسة للمجلس وعشرة جنيهات عن كل جلسة للجان الفرعية ومجموعات العمل التى يكونها المجلس وذلك فى حدود الاعتمادات الواردة فى الميزانية .

مادة ٨ ــ يكون لمجلس الصحة أمانة فنية مهمتها مساعدته فى القيام بمهامه ومتابعة أعمال ودراسات اللجان التى يشكلها والتنسيق بينها والإشراف على مجموعات العمل اللازمة لإعداد الدراسات الفنية التى يطلبها ومتابعة أعمالها ، وتجميع وتحليل البيانات التى يطلبها من الأجهزة التى تمارس نشاطا صحيا .

كما تتولى الأمانة الفنية إبلاغ قرارات المجلس وتوصياته إلى المجالس القومية المتخصصة وأمانة الحكم المحلى ووزارتى التخطيط والمالية وغيرها من الجهات المعنية كما تتلقى تقارير هذه الجهات عن متابعة تنفيذ توصيات وقرارات المجلس .

مادة ٩ ــ يرأس الأمانة الفنية طبيب يكون تعيينه بناء على ترشيح رئيس المجلس ، وتتألف هذه الأمانة من عدد محدود من العاملين الفنيين والإداريين والكتابيين بالانتداب .

مادة ١٠ ــ يراعى أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس وأمانته الفنية فى فرع قائم بذاته بموازنة وزارة الصحة .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الخاصة بالمجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية وأمانته الفنية إلى مجلس الصحة وأمانته الفنية ، كما ينقل رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية بدرجته إلى مجلس الصحة ، وينقل العاملون المعينون بالأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية إلى وزارة الصحة بدرجاتهم .

مادة ١١ ــ يصدر بتنظيم العمل فى الأمانة الفنية للمجلس قرار من رئيس المجلس .

مادة ١٢ ــ يقدم رئيس مجلس الصحة إلى رئيس مجلس الوزراء فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المجلس ومدى تحقيقه لأهدافه والمعوقات والصعوبات التى تواجهه والحلول المقترحة لها .

مادة ١٣ ــ تلغى المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٦ وقرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهم كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر ؛

على موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٥٤ مكررا نصها الآتى :

مادة ٣٥٤ مكررا : استثناء من الأحكام المقررة فى هذه اللائحة بشأن مكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الأخرى ، تسرى بالنسبة لفئات هذه المكافآت الأحكام المعمول بها فى الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الجامعى ١٩٧٧ / ١٩٧٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨

بفتح حساب خاص لحصيلة بيع الخردة والكهنة وبتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ بفتح حساب خاص لحصيلة بيع المخزون السلعى الراكد على مستوى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ حساب خاص للبنك المركزى تودع به حصيلة بيع الخردة والكهنة لمختلف أجهزة الدولة وتخصص هذه الحصيلة لتعويض الجهات التى صدرت منها هذه الخردة على أساس سعر البيع بعد خصم مايلزم لتنفيذ خطة تصريف الخردة أو الكهنة من مصروفات .

(المـادة الثانية)

لاتسرى أحكام هذا القرار أو أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على وحدات القطاع العام والهيئات العامة التى تحدد بقرار من وزير المـالية

(المـادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يؤذن لوزير الإعلام وافقافة فى الاتفاق مع جريدة يوميورى ، تحت رعاية حكومة اليابان ، لعرض الآثار المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار لمدة عام ١٩٧٨

(المـادة الثانية)

تتولى هيئة الآثار المصرية إتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لنقل الآثار المختارة المشار إليها فى المـادة السابقة إلى اليابان تمهيدا لعرضها و إعادتها مع اتخاذ جميع الضمانات اللازمة لصيانتها وسلامتها .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٣٩٨ (١٥ يناير سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم